

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠
الموافق (٥ فبراير سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٩
(تابع)



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار الأراضى الواقعة غرب مدينة
السادس من أكتوبر البالغ مساحتها ٧٨١٩٨,٥ فدان الواقعة على طريق الواحات شرق الطريق
الدائرى الإقليمى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وتخصيص مساحات من الأراضى
المملوكة للدولة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة
متضمنةً قطعة الأرض رقم (١ى) التابعة لهيئة الرقابة الإدارية بمساحة ٦٢,٣٤٨١ فدان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ بشأن إنشاء جهاز مدينة
أكتوبر الجديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة ٦ أكتوبر الجديدة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بشأن أسلوب
التعامل مع الملاك المخصص لهم أراضٍ بالمنطقة (١ى) وكذا الاشتراطات البنائية لها ؛
وبناءً على ما تم عرضه ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط التفصيلى لمساحة ٣٤٨١, ٦٢ فدان تقريباً والتي تقع ضمن مساحة ٧٨١٩٨, ٥ فدان الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار الأراضى الواقعة غرب مدينة السادس من أكتوبر على طريق الواحات شرق الطريق الدائرى الإقليمى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومنتمة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى حالة تعارض الملكيات الخاصة الثابتة لأصحابها مع هذا المخطط يتم نزع ملكيتها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية التعديل بالمخطط التفصيلى لمنطقة الاعتماد سواء كان بالحذف أو الإضافة أو بتعديل الأنشطة والاشتراطات البنائية وشبكة الطرق حالياً أو مستقبلياً) وفقاً للمستجدات وبما يحقق معدلات التنمية المرجوة .

(المادة الرابعة)

يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الهيئة فى ضوء المخطط التفصيلى المعتمد ووفقاً لما تقرره اللجان المختصة وفى ضوء القواعد والقوانين المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)


يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .


صدر فى ٢٠١٨/٨/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى





طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٥٤٦ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ / ٢ / ٥ - ١٣٢٩